

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى .
قوله أو استمنى .
فسد صومه يعني : إذا استمنى فأمنى وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وقيل : لا يفسد .
قوله أو قبل أو لمس فأمنى .
فسد صومه هذا المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع احتمالاً بأنه لا يفطر وما إلى ذلك
ما احتج به المصنف والمجدد .
فائدتان .
إحدهما : لو نام نهاراً فاحتلم لم يفسد صومه وكذا لو أمنى من وطء ليل أو أمنى ليلاً من
مباشرة نهاراً قال في الفروع : وظاهره ولو وطء قرب الفجر ويشبهه من اكتحل إذن .
الثانية : لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ولم يمسه ذكره : لم يفطر على الصحيح من المذهب
وخرج بلى .
قوله أو أمذى .
يعني : إذا قبل أو لمس فأمذى : فسد صومه هذا الصحيح من المذهب .
نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .
وقيل : لا يفطر اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين .
نقله في الاختيارات قال في الفروع : وهو أظهر .
قلت : وهو الصواب .
واختار في الفائق : أن المذي عن لمس لا يفسد الصوم وحزم به في نهاية ابن رزين ونظمها .
ويأتي في كلام المصنف في آخر الباب إذا جامع دون الفرج فأنزل أو لم ينزل وما يتعلق
به